

Distr.: Limited
14 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

بنغلاديش، بنما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون، كوت
ديفوار، مالي، منغوليا: مشروع قرار

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات
نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١)، وإعلان^(٢) ومنهاج عمل^(٣) بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر
العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام،
نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول،
الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة)،
رقم المبيع E.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العامه^(٤) واستعراضها وتقييمها الذي أجري بعد عشر سنوات^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحداث تنمية مستدامة بحق، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات المؤكدة الضرورية،

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^(٩) في سياق الاستعراض والتقييم اللذين أجريا بعد عشر سنوات لمنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضا بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٠)، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١١) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٢)، حيث أهاب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

(٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار ١/٦٠.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27)، والتصويب، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1)، والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٣)، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلّم بدور المرأة الريفية ومساهمتها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمّق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغيرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تخطيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٤)؛**

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تعقدها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) ضمان إيلاء اهتمام لحاجات وإسهامات المرأة الريفية، باتخاذ إجراءات من بينها تعزيز التعاون، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومراقبة سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي، وإعداد ورقات بشأن استراتيجية تقليل الفقر؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

(١٤) A/60/165.

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال العمل الإيجابي ودعم المنظمات النسائية أو اتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي؛

(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محدّدة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ح) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتجة؛

(ط) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ي) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(ك) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة وصول المرأة إلى خطط الادخار والائتمان الموجودة، فضلاً عن البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

٣ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية المحددة لبرنامج عملها المتعدد السنوات التالي؛

٤ - تدعو المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج، وتدعم، تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٥ - تؤكد ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في مرحلته الثانية في تونس، إلى أخذ أولويات المرأة الريفية والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بصفتها مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وإلى ضمان مشاركتهما في وضع، وتنفيذ، الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية. بما في ذلك الآثار التي تخلفها أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالتها.